المزارعة واثرها في الفقه الاسلامي

د. غازي خالد رحال العبيدي
قسم الشريعة-كلية العلوم الاسلامية

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

١. شاعرات العراق المعاصرات: سلمان هادي طعمة، مطبعة النجف، النجف،١٩٥٥.

٢. شعراء بغداد: علي الخاقاني،مطبعة دار البيان،بغداد،١٩٦٣.

ثانيا: الجرائد

١. الاخبار ، العدد ٣٦٨٥ (٢٧ شباط ١٩٥٤).

٢. الامة، العدد ١٠٤٢ (٢١ نيسان ١٩٥٢).

٣. الانقاذ،العدد ٣٨٤(٣ تشرين الثاني ١٩٥١).

٤. الوميض: الاعداد ٣٩ (٨ ايلول ١٩٥١)، العدد ٤٨(٣ تشرين الاول ١٩٥١)، ٥٨ (٦ تشرين الثاني ١٩٥١).

٥. اليقظة: الاعداد ٣١٢ (٦ آيار ١٩٤٨)، ١٠٢٨ (٢٧ كانون الثاني ١٩٥١) ١١٠٢ (٢٠ نيسان ١٩٥١).

ثالثا: المجلات

١. الاتحاد النسائي العراقي،العدد ١٤ (حزيران ١٩٥١).

٢. الاسبوع ، العدد ٢٠ (مايس ١٩٥٣).

٣. اهل النفط ،العددان ٦٦(تشرين الاول ١٩٥٦)، (آيار وحزيران ١٩٥٧).

٤. الرسالة الجديدة،الاعداد ٢٢ (آيار ١٩٥٣)،٣ (١ كانون الثاني ١٩٥٤)،٦ (٦ نيسان ١٩٥٤)، ٥ (مارس ١٩٥٤).

٥. الرسالة الجديدة ،العدد ٢(١ كانون الاول ١٩٥٣).

٦. الزهراء ،العدد ٩١ (٣٠ تشرين الثاني ١٩٤٥).

٧. الفكر،العدد ٣ (ايلول ١٩٥٨).

٨. الكمرك ، العددان ١ (مايس ١٩٤٨)،٣ (ايلول ١٩٥٨).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر المحجلين ومن تبعهم على طريق الحق واليقين ، ومن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن موضوع المزارعة موضوع يحتاج إلى بحث وفهم دقيق وهو من الصعوبة بمكان ، ليس لأنه من المباحث العملية التي تتعلق بالفكر الاقتصادي الاسلامي فحسب بل لأنه مما اختلفت واضطربت آراء العلماء فيه أيضاً ، إذ أن العلماء في هذا الموضوع ينسبون أكثر من رأي للفقيه الواحد مما يحدث نوع مشقة للوصول إلى الرأي الذي قال به ذلك الفقيه ، ولأجل هذا فقد أفرد بعض العلماء لهذا الموضوع رسالة مستقلة خاصة به كابن خزيمة ، والشوكاني ، وبعض علماء المغرب ، إذ يروي لنا الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى هذا الاضطراب فيقول: ((واعلم أنه قد وقع لجماعة لاسيما من المتأخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسألة حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين وبعضهم يروي قولاً لعالم وآخر يروي عنه نقيضه ولا جرم فالمسألة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات وقد جمعت فيها رسالة مستقلة))[1] ، وعلى هذا فقد قسمت بحثي على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول: المزارعة من حيث تعريفها ومشروعيتها ، المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بعقد المزارعة ، المبحث الثالث: المزارعة الفاسدة وما يتعلق بها ، وعند عرضي للمسألة الفقهية أبدأ أولاً بذكر فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم أتبعها بذكر المذاهب الإسلامية المشهورة ، ثم تبحث المسألة الفقهية بحثاً مقارناً من حيث الأدلة ومناقشتها بين المذاهب الإسلامية إن وجد سبيل لهذا البحث.

---

[1] نيل الأوطار: ٥/٢٧٥، وينظر:حاشية العدوي:٢/٢٧٨.

تعريفها:

١-لغة: هي مفاعلة من الزراعة وهي الحرث والفلاحة ، ويقال مشتقة من الزرع ، وتسمى أيضاً مخابرة ، والمخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم ، وهو الآكار بمعنى الزراع ، والفلاح والحراث ، وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد ، والأكثرون من أهل اللغة ، والفقهاء.

وقال آخرون: مشتقة من الخبار وهي الأرض الرخوة وقيل من الخُبر وهو النصيب من سمك أو لحم ، وقال ابن الأعرابي: هي مشتقة من خيبر لأن أول هذه المعاملة كانت فيها وقد غلط ابن حزم هذا الاشتقاق .

ويقال لها أيضا على أحد الأقوال: محاقلة ، وهي مأخوذة من الحقل ، والحقل هو الذي يسميه أهل العراق : القراح وهي الطيبة التربة الخالصة من شائب السبخ الصالحة للزراعة ، فمما تقدم نرى أن المزارعة ، والمخابرة ، والمحاقلة والقراح هي بمعنى واحد على الخلاف في ذلك[١].

اصطلاحاً: أما في الاصطلاح فقد عرفت بتعريفات كثيرة وهي متشابهة بعض الشيء سوى إضافة قيد البذر سواء كان على العامل أم على المالك فهي عند الحنفية ((عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعاً))[٢]، وعرفت أيضاً عندهم بأنها: ((نوع شركة على كون الأراضي من طرف والعمل من طرف آخر))[٣] ، وعرفها المالكية بأنها: ((عقد على علاج الزرع وما يحتاج إليه))[٤] ،

---

[١] ينظر: الغريب(ابن قتيبة):١/١٩٤، ١٩٥،١٩٦، والغريب(ابن سلام): ١/٢٣٣،٢٣٢، ٢٣٠، والفائق: ١/٣٤٩،٢٩٨، والنهاية في غريب الحديث والأثر:١/٤١٦، و لسان العرب: مادة زرع ، وطلبة الطلبة: ١٤٩، والمحلى: ٨/٢١٩.

[٢] بدائع الصنائع: ٦/١٧٥.

[٣] المجلة: ١/٢٧٦.

[٤] الفواكه الدواني:٢/١٢٧.

وعرفت أيضاً بأنها: ((الشركة في الزرع))[1]، وعرفها الشافعية بأنها: ((تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك))[2]، وعرفها الحنابلة بأنها: ((دفع أرضٍ وحبٍ لمن يزرعه ويقوم عليه أو حبٍ مزروعٍ ينمي بالعمل لمن يقوم عليه بجزءٍ مشاع معلوم النسبة كالثلث أو الربع ونحوه مما يخرج من الأرض لربها))[3].

الفرق بين المزارعة والمخابرة:

اختلف العلماء في ترادف المزارعة والمخابرة ، أو هما مختلفان ؟ فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهما شيء واحد وهو قول جماعة من أهل اللغة وهو ظاهر نص الشافعي وهو وجه عندهم وإليه أشار البخاري ، وفي وجه آخر للشافعية أنهما مختلفان فالمزارعة هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ، أما المخابرة فهي كذلك إلا أن البذر من العامل[4].

---

(1) الشرح الكبير: ٣/٣٧٢.

(2) الإقناع للشربيني: ٢/٣٥٥.

(3) الروض المربع: ٢/٢٨٩ ، ٢٩٠.

(4) ينظر: التمهيد: ٢/٣٢١، وروضة الطالبين:٥/١٦٨، وشرح عمدة الأحكام:٣/١٣٢، وفتح الباري:٥/١٥،١٤، وجواهر العقود:١/٢٠٦،٢٠٥، ونيل الأوطار :٥/٢٧٣، والروض النضير:٣/٣٥١.

طبيعة عقد المزارعة:

اختلف العلماء في طبيعة عقد المزارعة ، فمنهم من يقول إنها عقد إجارة ، وقد أنكر ابن حزم ذلك ، ومنهم من يقول إنها عقد شركة وهو قول المالكية(١) ، وقيل: هي مركبة من الشركة ، والإجارة (٢)، وقال الحنفية: هي نوع شركة (٣)، قال ابن عابدين: ((...وفي الكفاية: واعلم أن مسائل المزارعة في الجواز والفساد مبنية على أصل وهو أنها تنعقد إجارة وتتم شركة ، وإنما تنعقد إجارة على منفعة الأرض أو العامل ، ولا تجوز على منفعة غيرهما من بقر وبذر))(٤)

كما اختلفوا أيضا في عقد المزارعة هل هو عقد لازم أو عقد جائز [٥]، فقد ذهب بعض المالكية إلى أنها عقد لازم بالعقد وهو قول ابن الماجشون ، وسحنون ، وابن كنانة ، وابن القاسم في رواية ، وهو قول للحنابلة ، وابن حزم وأكثر الفقهاء ، لأنه عقد معاوضة فكان لازما ، وقيل: هي عقد غير لازم قبل البذر ، وهو قول عند المالكية ، والحنابلة ، وقيل: لا تلزم إلا بالعمل كالشركة ، وبه جرت الفتيا بالأندلس ، وهو قول للمالكية[٦] ، وقال الدسوقي: ((.....وقال فيها ابن رشد: إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا ، وإن عقداها بلفظ الإيجارة لم تجز اتفاقا ، وإن عرى العقد عن اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ، ومنعه سحنون....الخ))[٧].

---

(١) ينظر: المحلى: ٨/ ٢٣٠، والشرح الكبير: ٣/٣٧٢.

(٢) ينظر: حاشية العدوي: ٢/٢٧٨.

(٣) ينظر: المجلة: ١/٢٧٦.

(٤) حاشية رد المحتار: ٦/٢٧٨.

(٥) لذا فإن العقود اللازمة تقبل الفسخ والإلغاء بطريق الإقالة ، أما العقود غير اللازمة ، فهي التي يملك فيها الطرفان (العاقدان) حق الرجوع والإلغاء . ينظر: المدخل الفقهي العام: ١/٥٧٨.

(٦) ينظر: المحلى: ٨/٢٢٥، وحاشية الدسوقي: ٣/٣٧٣، والتاج والإكليل: ٥/١٧٦، ومنار السبيل: ١/٣٨١،وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: ٤/٣٣..

(٧) حاشية الدسوقي: ٣/٣٧٥.

مشروعيتها:

اختلف الفقهاء في مشروعية عقد المزارعة ، وهل العمل بها جائز أو لا ؟

والراجع إلى أقوال العلماء يجد في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم مشروعية عقد المزارعة ، وبه قال: عكرمة ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي ، والنخعي ، والضحاك بن مزاحم وزفر، وأبو ثور، وهو رواية عن: سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والقاسم بن محمد ،وطاوس ، والليث بن سعد (١). وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ، وبعض الزيدية(٢).

وحجتهم:

❖ حديث رافع بن خديج إذ قال: ((كنا نحاقل[٣] بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك))[٤]. وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ، وهذا النهي يقتضي فسادها[٥].ومن طريق القياس: أن الأجر في عقد المزارعة مجهول أو معدوم وقت العقد وكل ذلك مفسد[٦].

---

(١) ينظر: المصنف(عبد الرزاق):٨/١٠٠، والمصنف(ابن أبي شيبة)٤:/٣٨٠، واختلاف الفقهاء:١/١٤٧، ومختصر اختلاف العلماء:٤/٢١، والسنن الكبرى:٦/١٣٤، والمغني: ٥/٢٤١، وشرح عمدة الأحكام:٣/١٣٢.

(٢) ينظر: الهداية:٤/٣٨٣، والمبسوط: ٢٣/١٧، والمحلى: ٨/٢١٣، والاختيار: ٣/٧٥.

(٣) المحاقلة: هي بيع الطعام (الحنطة) في سنبله بالبر (الحب) ، وقيل غير ذلك ، ينظر: طلبة الطلبة:١٥٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/١١٨١(١٥٤٨).

(٥) ينظر: الهداية: ٤/٣٨٣.

(٦) المصدر نفسه مع الاختيار: ٣/٧٥.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز عقد المزارعة وأنها معاملة مشروعة.

وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وخباب ، وحذيفة ، ومعاذ ، وعمار بن ياسر ، والأسود، وعلقمة ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق ، وسالم بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وعروة بن الزبير ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ومعاذ العنبري ، وأبو عبيد ، وأبو عوانة.

وهو رواية عن: ابن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، وطاوس والليث بن سعد[١].

وبه قال: أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وابن سريج ، وابن خزيمة ، والخطابي ، والنووي من الشافعية ، وأحمد بن حنبل ، وابن حزم ، والإمامية ، والزيدية[٢].

وحجتهم:

- **حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال: (عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[٣].**

---

[١] ينظر: المصنف(عبد الرزاق):٨/٩٩فما بعدها، والمصنف(ابن أبي شيبة):٤/٣٧٧فما بعدها ، ومسند أبي عوانة: ٣/٣٣٠، والمحلى: ٨/٢١٦، ٢١٣، ٢١٧ ، وحاشية ابن القيم: ٩/١٨٣، وفتح الباري: ٥/١٢ ، والروض النضير: ٣/٣٥٢، وعون المعبود:٩/١٧٧.

[٢] ينظر: مختصر اختلاف العلماء:٤/٢٠١، وروضة الطالبين: ٥/١٦٨، والمغني: ٥/٢٤١ ، والمحلى: ٨/٢١٦ ، ٢١٧ ، والمختصر النافع: ١٧٥ ، والروض النضير: ٣/٣٥٢.

[٣] أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، ينظر : صحيح البخاري: ٢/٨٢٠(٢٢٠٤) ، وصحيح مسلم:٣/١١٨٦(١٥٥١) ، وسنن أبي داود: ٣/٢٦٢(٣٤٠٨) ، وسنن الترمذي: ٣/٦٦٦(١٣٨٣).

❖ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً حيث قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرعٍ ، فكان يعطي أزواجه مائة وسقٍ ، ثمانون وسقٍ تمر ،وعشرون وسقٍ شعير ، وقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو يمضي لهن ، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق ، كانت عائشة اختارت الأرض[١].

وجه الدلالة: أن هذين الحديثين وغيرهما كثير أثبتا جواز المزارعة في أرض خيبر إلى أن قسمها عمر رضي الله عنه في خلافته بعد أن أجلى أهلها عنها ، فدلا على الجواز.

❖ ومن طريق القياس: أن الحاجة ماسة إليها ، وذلك لأن من الناس من يملك أرضاً ولا يستطيع أن يزرعها بنفسه لعدم القدرة ، وما في معناها وبالمقابل هناك من الناس من له القدرة على العمل لكنه لا يجد أرضاً أو ما يعمل به ، فدعت الحاجة إلى جوازها ، لأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز ذلك كما جاز في المضاربة[٢].

القول الثالث:

ذهب اصحاب هذا القول إلى التفصيل فأجازوها إذا كانت تابعة للمساقاة ، ولم يجوزوها إذا كانت مستقلة.

وبه قال: مالك ، والشافعي ، وداود الظاهري[٣].

وحجتهم:

النهي الوارد في حديث رافع حيث منع المزارعة وحدها ، وحملوا حديث خيبر على المساقاة ، وأما ما فيه من مزارعة فإنما جازت تبعاً للمساقاة[٤].

مناقشة الأدلة:

---

[١] متفق عليه ، ينظر: صحيح البخاري:٢/٨٢٠(٢٢٠٣) ، وصحيح مسلم: ٣/١١٨٦(١٥٥١).

[٢] ينظر: الهداية: ٤/٣٨٣، والاختيار: ٣/٧٥، والبحر الرائق:٨/١٨١.

[٣] ينظر: سعد الشموس والأقمار: ١٣٩ ، والإقناع:٢/٣٥٥، والمحلى: ٨/٢١٦.

[٤] ينظر: المهذب: ١/٢٩٣ ، ومسائل من الفقه المقارن: ٢/٦١.

أجاب الجمهور على أدلة المانعين بأن حديث النهي (حديث رافع) لم يكن دليلاً قوياً إذ أجيب عنه بأجوبة عدة منها:

- إن أحاديث رافع أحاديث مضطربة جداً توجب ترك العمل بها لو انفردت فكيف إذا عورضت بحديث خيبر ، قال الترمذي: ((...وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا عن رافع بن خديج ، عن عمومته ، ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته ، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة.....))[1] وكذا قال الإمام أحمد[2].
- إن النهي في هذا الحديث لم يكن نهي تحريم ، بدليل ما قاله عمرو بن دينار لطاوس إذ قال: ((قلت لطاوس: لو تركت المخابرة ،فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال: أي عمرو: إني أعطيهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني- يعني ابن عباس رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ، ولكن قال: ان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً))[3].

وقد يكون هذا النهي إنما هو لأجل إشاعة روح التعاون بين المسلمين ، بدليل ما صح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه))[4].

- إن النهي إنما وقع لأجل خصومات وقعت بين الصحابة فمن المحتمل أن يكون رافع بن خديج رضي الله عنه سمع آخر الحديث ولم يسمع ما كان يدور من الحديث

---

[1] سنن الترمذي:٣/٦٦٨.

[2] ينظر:التمهيد:٣/٣٨،٣٣، وحاشية ابن القيم:٩/١٨٤.

[3] أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي: ينظر: صحيح البخاري:٢/٨٢١(٢٢٠٥) ، وصحيح مسلم: ٣/١١٨٤(١٥٥٠) ، وسنن أبي داود: ٣/٢٥٧(٣٣٨٩) ، وسنن النسائي: ٧/٣٦، والتمهيد:٣/٤٤.

[4] أخرجه مسلم وأبو عوانة ، ينظر: صحيح مسلم: ٣/١١٧٦(١٥٣٦) ، ومسند أبي عوانة:٣/٣٢٩، والتمهيد:٣/٣٨،٣٧، وشرح الزرقاني:٣/٤٧٣.

فحدث بما سمع هو ، يدل على ذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه إذ قال: ((يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، وإنما أتاه رجلان قد اقتتلا ، فقال عليه السلام: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع))[1].

❖ إن النهي إنما كان خاصاً بفعل معين ولم يكن عاماً بدليل ما فسر به رافع نفسه الحديث إذ قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، قال ابن شهاب: فسئل رافع بعد ذلك: كيف كانوا يكرون الأرض ؟ قال: بشيء من الطعام مسمى ويشترط أن لنا ما تنبت ماذينات[2] الأرض وأقبال الجداول[3]))[4].

وعنه أيضاً قال: ((كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكنا نكري الأرض وعلى أن ما سقت الماذينات ، والربيع[5] فلنا ، وما سقت الجداول فلهم ، فربما سلم هذا وهلك هذا ، وربما هلك هذا وسلم هذا ، ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة فنعلم ذلك ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا))[6].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والطحاوي ، ينظر:المصنف:٨/٩٧، وسنن أبي داود: ٣/٢٥٨،٢٥٧(٣٣٩٠) ، وسنن النسائي: ٧/ ٥٠ ، وسنن ابن ماجه: ٢/٨٢٢(٢٤٦١) ، وشرح معاني الآثار: ٢/ ١١٠، والتمهيد:٣/٣٥، وحاشية ابن القيم: ٩/ ١٨٤.

(٢) الماذينات ، أو الماذيانات : جمع ماذيان وهو النهر الكبير ، وهي كلمة ليست بعربية ، وهي سوادية . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٣١٣.

(٣) الأقبال: هي الأوائل والرؤوس ، جمع قبل ، فأقبال الجداول: يعني: رؤوسها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٩.

(٤) أخرجه النسائي: ٧/ ٤٥ ، وينظر:التمهيد:٣/ ٤٤فما بعدها، وحاشية ابن القيم:٩/ ١٨٥.

(٥) الربيع: النهر الصغير، وجمعه أربعاء ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:٢/ ١٨٨.

(٦) أخرجه مسلم مختصرا ، والطحاوي واللفظ له ، ينظر: صحيح مسلم:٣/ ١١٨٣(١٥٤٧) وشرح معاني الآثار :٢/ ١٠٩.

وعنه أيضا قال: ((كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم))[١].

هذا التفسير هو الذي فسر به رافع المزارعة التي نهى عنها ، وهي على هذا التفسير فاسدة بالإتفاق ، لأن اشتراط أي واحد من المتعاملين بهذه المعاملة نماء جزء معين من الأرض أو الشجر ، يفسد العقد ، فمثل هذه الصورة خارجة عن محل النزاع ، فيحمل النهي في الحديث على هذه المعاملة[٢].

❖ إذا تعذر الجمع بين ما تقدم من الاحتمالات يلجأ إلى النسخ ، فيحكم بنسخ حديث رافع يدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال عليه السلام: نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء))[٣].

يؤيده ما ورد عن أبي جعفر قال: ((ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع))[٤]، وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: ((ولولا أنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ ، لكن ثبت أنه آخر عمله عليه السلام فصح أنه نسخ صحيح متيقن لا شك فيه))[٥].

---

[١] صحيح البخاري: ٢/٨٢١(٢٢٠٧).

[٢] ينظر: المغني:٥/٢٤٢ ، والروض النضير: ٣/٣٥٧ ، ومسائل من الفقه المقارن: ٢/٥٧

[٣] أخرجه مالك ، والبخاري، ومسلم ، ينظر: الموطأ برواية محمد: ٢٩٤، وصحيح البخاري: ٢/٨٢١(٢٢٠٦)، وصحيح مسلم : ٣/١١٨٧(١٥٥١) ، وحاشية ابن القيم: ٩/١٨٦.

[٤] ينظر: فتح الباري: ٥/١٣، وقد وصل هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه بعد ما علقه البخاري ، ينظر: صحيح البخاري: ٢/ ٨٢٠، والمصنف: ٨/١٠٠.

[٥] المحلى: ٨/٢١٤.

وأجيب عن القول الثالث: بأن خيبر كانت فيها أراضٍ واسعة ، ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً دون أرضٍ ، قال ابن حزم: ((وأيضاً فإن خيبر لم تكن حائطاً واحداً ولا محشراً واحداً ولا قرية واحدة ولا حصناً واحداً ، بل كانت حصوناً كثيرة باقية إلى اليوم لم تتبدل ، منها: الوطيح ، والسلالم ، وناعم ، والقموص ، والكتيبة والشق ، والنطاة ، وغيرها))[١].

وقال أيضاً: ((من أين لكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطى أرض خيبر بنصف ما يخرج منها لأنها كانت تبعاً للسواد ؟ وهل يعلم هذا إلا من أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن نفسه ، وإلا فهو غفلة ممن قاله وقطع بالظن))[٢].

إذن فتفريق أصحاب هذا القول بين أن تكون تابعة للمساقاة فتجوز وبين أن تكون مستقلة فلا تجوز قول ضعيف ، لأن حديث خيبر عام في الأرض البيضاء التي ليس فيها شجر وفي الأرض السواد التي فيها شجر ، والله أعلم.

وأجاب المانعون على أدلة الجمهور من وجوه:

❖ أن حديث خيبر منسوخ بحديث رافع وغيره[٣].

وأجيب عن هذا بأن هذا متعذر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استمر على العمل به ومن بعده الخلفاء الراشدون فكيف يكون منسوخاً والصحابة لا يعلمون به ؟ قال ابن القيم: ((ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخا لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبضه الله ، وكذلك عمل خلفائه الراشدين به ، فنسخ هذا من أمحل المحال))[٤].

---

[١] المصدر نفسه: ٨/٢١٨.

[٢] المصدر نفسه: ٨/٢١٨ ، ٢١٩.

[٣] ينظر: الروض النضير: ٣/٣٥٥.

[٤] حاشية ابن القيم: ٩/١٨٤، وينظر: مسائل من الفقه المقارن: ٢/٥٨.

❖ يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أبقى أهل خيبر على أصل الفيء فكانوا عبيداً للمسلمين وأكثرهم كانوا كذلك فاستعملهم وجعل نصف ما يخرج نفقة لهم ولم يكن ذلك على وجه المزارعة[١].

وأجيب عنه: بأن الكفار لا يسترقون بمجرد الاستيلاء ، وقد أجلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب عملاً بالأمر النبوي صلى الله عليه وسلم فلو كانوا عبيداً لم يجز أن يجلوا عنها لما فيه من تفويت أملاك المسلمين ، والدليل على ذلك ما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث السابق ، بقوله: ((حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء))[٢].

❖ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الأرض في أيدي اليهود ، والنصف الخارج منها جزية ، والجزية يجوز فيها من الجهالة ما لا يجوز في الإجارات والبياعات.

وأجيب عنه بما أجيب عن الاحتمال الذي قبله[٣].

هذه هي أقوال العلماء وأدلتهم ، وقد تبين لنا من مناقشة الأدلة أن الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه من أجاز عقد المزارعة وهم جمهور العلماء لقوة أدلتهم ، ولأن حديث معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف واضح كل الوضوح في جواز هذه المعاملة ، أما حديث رافع فأصح ما يحمل عليه هو أن النهي فيه لم يكن نهي تحريم كما ذهب إليه الشوكاني[٤]. فضلاً عن ذلك فليس من المعقول أن يثبت التحريم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالفه في ذلك أصحابه الكرام رضي الله عنهم ، وهم أخوف الناس من الله تعالى وأتقاهم لمحارمه ، وأسرعهم ، لطاعته ، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على مشروعيتها[٥]، والله أعلم.

---

[١] ينظر: المحلى: ٨/٢٣٠، والروض النضير: ٣/٣٥٥.

[٢] متفق عليه ، وقد تقدم في الصحيفة السابقة ، وينظر: في الجواب على هذا الاحتمال: المبسوط:٢٣/٣، والمحلى: ٨/٢٣٠ ، وشرح عمدة الأحكام:٣/٢١٨، والروض النضير: ٣/٣٥٩ ، وسبل السلام: ٣/٩١٨ ، ومسائل من الفقه المقارن: ٢/٦٠.

[٣] ينظر: الروض النضير: ٣/٣٥٩.

[٤] ينظر: نيل الأوطار: ٥/٢٧٧.

[٥] ينظر: الإجماع: ١٠٠.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بعقد المزارعة:

مدة الإجارة:

اختلف العلماء في اشتراط التوقيت وعدمه على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التوقيت لا بد منه وهو شرط لصحة المزارعة ، وإذا لم تعين مدة الإجارة فهي باطلة ، وبه قال جمهور العلماء[١].

وحجتهم:

أن المزارعة فيها شائبة من عقد الإجارة فلا بد من المدة لأنها معتبرة في صحتها وأيضاً فإن المدة هي عقد على منافع الأرض أو منافع العامل ، والمدة هي المعيار لها فيعلم بها انتهاء مدة العقد[٢].

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم اشتراط التوقيت وأنها تجوز مدة مجهولة .

وبه قال: الحنابلة في رواية ، والظاهرية[٣].

وهو قول محمد بن سلمة من الحنفية ، واختاره أبو الليث السمرقندي ، وبه قال: أبو ثور، إلا أنهم قالوا تصح بلا بيان مدة ، ولكن تقع على سنة واحدة[٤].

---

[١] ينظر: الهداية: ٣٨٤/٤ ، ومنار السبيل:٣٨١/١، والمختصر النافع: ١٧٥ ، والروض النضير: ٣٦٠/٣.

[٢] ينظر: الهداية: ٣٨٤/٤ ، والروض النضير: ٣٦٠/٣.

[٣] ينظر: المغني: ٢٣٥/٥ ، ومنار السبيل: ٣٨١/١، والمحلى: ٢٢٥/٨.

[٤] ينظر: البناية: ٧٠٨/٨، والبحر الرائق: ١٨١/٨.

وحجتهم:

قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر السابق (نقركم بها على ذلك ما شئنا).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقيده بمدة فبقي على إطلاقه فدل على عدم التوقيت ، قال ابن حزم: ((وعلى هذا مضى جميع الصحابة رضي الله عنهم ، وكذلك أخرجهم عمر رضي الله عنه في آخر خلافته))[١].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الإقرار منه عليه الصلاة السلام كان بياناً لمدة العهد الذي ضربه لهم ، وأجيب أيضاً :بأن ذلك كان في أول الإسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل: معناه: لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة ، وكانت سميت مدة ، قال السياغي: ((وهذه تأويلات ركيكة))[٢].

أما حجة محمد بن سلمه ومن معه : فهو تشبيه المزارعة بالإجارة ، فكما أنها إذا أطلقت تقع على أولها فكذا هنا[٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن عقد المزارعة شيء ، وعقد الإجارة شيء آخر.

والذي يبدو لي راجحاً والله أعلم ، هو عدم توقيتها بمدة إلا إذا تضرر أحد العاقدين منها ، أو لم يصلح الزرع بعد ، لأن هذا يؤدي إلى الإضرار ، وأيضاً فإنه يؤدي إلى المنازعة بينهما ، أما إذا لم يؤد إلى الضرر والمنازعة جازت المزارعة من دون توقيت ، والله أعلم.

حكم كراء الأرض بالذهب والفضة (النقود):

نقل الطبري رحمه الله تعالى الإجماع على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة[٤] ، لكن هذا النقل فيه نظر ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

---

[١] المحلى: ٨/٢٢٥.

[٢] الروض النضير: ٣/٣٦٠.

[٣] ينظر: البناية: ٨/٧٠٨.

[٤] ينظر: اختلاف الفقهاء:١/١٤٨.

الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز كراء الأرض بالذهب والفضة خاصة وتجوز بالخارج منها.

وبه قال: عطاء ، ومجاهد ، ومسروق ، والشعبي ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان[١].

وإليه ذهب ابن حزم[٢].

وحجتهم:

- حديث رافع إذ قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض))[٣].
- حديث عيسى بن سهل بن رافع قال: ((إني ليتيم في حجر جدي رافع بن خديج وبلغت رجلا وحججت معه فجاء أخي عمران بن سهل بن رافع بن خديج فقال: يا أبتاه إنه قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم ، فقال: يا بني ، دع ذلك ، فإن الله عز وجل سيجعل لكم رزقا غيره ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كراء الأرض))[٤].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث نهت عن الكراء بالذهب والفضة إلا أنه استثنى منها ما يخرج من الأرض كالنصف والثلث والربع لحديث خيبر[٥].

---

[١] ينظر: التمهيد: ٣/٣٦، والمحلى: ٨/٢١٣ ، ونيل الأوطار: ٥/٢٧٤.

[٢] ينظر: المحلى: ٨/٢١٣.

[٣] سنن النسائي: ٧/٤٨.

[٤] أخرجه أبو داود ، والنسائي ، واللفظ له، ينظر: سنن أبي داود: ٣/٢٦١(٣٤٠١) ، وسنن النسائي: ٧/٥٠.

[٥] ينظر: المحلى: ٨/٨١١.

الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات كالذهب ، والفضة ، والعروض ، والطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أم من غيره ، ولكن لا يجوز بجزءٍ من الخارج منها ، وإليه ذهب: سالم بن عبد الله.

وهو رواية عن: رافع بن خديج ، وأبي ثور[١].

وبه قال: أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والهادوية[٢].

وحجتهم:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ((أن أصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد[٣] بالماء مما حول النبت فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال: ((اكروا بالذهب والفضة))[٤].

---

[١] ينظر:اختلاف العلماء:١٤٩،١٤٧، والتمهيد:٣/٣٥.

[٢] ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٤/١٨٣ ، ١٨٤ ، وسعد الشموس والأقمار: ١٣٨ ، وشرح ابن القاسم الغزي: ٥٠، والسيل الجرار: ٣/٢١٩ ، والروض النضير: ٣/٣٥٤.، ما تقدم عن المالكية هو ما نقله بعضهم ، لكن نقل القاضي عبد الوهاب أن مذهبهم هو عدم جواز كراء الأرض بالطعام كله على إختلاف أصنافه ، مما تنبته الأرض ، أو مما لا تنبته كالقطن والكتان ، أو غير ذلك ، ويجوز بالخشب والقصب ، وما أشبههما ، لأنه ليس مما يزرع أو يقصد كراؤها ليزرعه ، وبالطعام يكون محاقلة ، وهي منهي عنها ، وببعض الخارج منها مخابرة ، ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ٢/٨٢٧،٨٢٦.

[٣] قيل في معناه:هو ما جاء من الماء سيحا إلى ساقية ، وقيل: معناه: ما جاء من الماء من غير طلب ، وقال الأزهري:((السعيد: البئر، مأخوذ من هذا ، وسواعد النهر التي تنصب إليه مأخوذة من هذا)) ينظر: ترتيب القاموس المحيط:٥/١٢٠.

[٤] أخرجه أبو داود ، ينظر: سنن أبي داود: ٣/٢٥٨(٣٣٩٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالكراء بالذهب والفضة فدل ذلك على الجواز.

أما عدم جواز أجرة الأرض ببعض الخارج منها كالنصف والثلث والربع فلأحاديث النهي عن كراء الأرض على الإطلاق والتي في بعض رواياتها ببعض ما يخرج منها.

ومن هذه الأحاديث ما روي عن رافع بن خديج: ((أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله: لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي ، لي الشطر ولبني فلان الشطر ، فقال: أربيتما ، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك))[1].

وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت: وما المخابرة ، قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربعٍ))[2].

وجه الدلالة: أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين دل على النهي عن كراء الأرض بجزء ما يخرج منها ، والنهي يقتضي التحريم.

الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة أو بجزءٍ من الخارج منها إن كان معلوماً.

وبه قال: سعيد ، ورافع بن خديج ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ، والقاسم ، وسالم ، وعبد الله بن الحارث ، والليث ، وإسحاق .

وهو رواية عن أبي ثور[3].

وبه قال: أصحاب أبي حنيفة ، وبعض الشافعية منهم : ابن سريج وابن خزيمة ، والخطابي ، وأحمد بن حنبل ، والإمامية[4].

---

[1] أخرجه الطحاوي ، والبيهقي ،ينظر: شرح معاني الآثار: ١٠٦/٤ ، والسنن الكبرى: ١٣٣/٦.

[2] أخرجه أبو داود في سننه: ٢٦٢/٣(٣٤٠٧).

[3] ينظر: اختلاف الفقهاء:١٤٩/١،١٤٧، والمغني: ٢٤٨/٥.

[4] ينظر: الحجة: ١٨٤/٤ ، ١٨٥ ، والمغني: ٢٤٨/٥ ، والمختصر النافع: ١٧٥ ، ١٧٦.

وحجتهم:

حديث رافع ففي بعض رواياته: ((أما بالذهب والورق فلا بأس به))[١] ، وفي رواية عند مسلم: ((أما بشيءٍ معلوم مضمون فلا بأس به))[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث أثبت جواز الكراء بالذهب والفضة ، أو بشيءٍ مضمون أي: معلوم وغير مجهول.

الرابع:

لا يجوز كراؤها إلا بالذهب والفضة فقط ، وبه قال : ربيعة[٣].

ولعله يحتج بالأحاديث الدالة على جواز الإجارة بالذهب والفضة ، والله أعلم.

على أن ابن حجر نسب ربيعة إلى المبالغة في هذا إذ قال:((وبالغ ربيعة فقال ...))[٤].

والذي يبدو لي راجحا والله أعلم: جواز الكراء بكل ما يصلح أن يكون كراء سواء كان ذهباً أم فضة أم مطعوماً أم ما يخرج منها إذا كان معلوماً ، وذلك للأحاديث الدالة على ذلك.

أما ما ورد من النهي عن ذلك فيحمل على ما فيه مفسدة ، أو يحمل على الندب والاستحباب[٥]، والله أعلم.

البذر والعمل على من يكون؟

---

[١] متفق عليه،واللفظ لمسلم ، ينظر: صحيح البخاري: ٨٢٦/٢(٢٢٢٠) ، وصحيح مسلم:١١٨٣/٣(١٥٤٧) .

[٢] أخرجه مسلم ، وأبو داود ، ينظر:صحيح مسلم:١١٨٣/٣(١٥٤٧)، وسنن أبي داود: ٢٥٨/٣(٣٣٩٢).

[٣] ينظر: شرح عمدة الأحكام: ١٣٢/٣ ، وفتح الباري: ٣١/٥ ، والروض النضير: ٣٥٤/٣

[٤] فتح الباري:٣١/٥.

[٥] ينظر: نيل الأوطار: ٢٧٩/٥ ، ٢٨٠.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن البذر على العامل ، وكذلك النفقة ولا يجوز أن ويُشترط على صاحب الأرض شيء من ذلك ، وبه قال: ابن حزم[١].

وحجته في ذلك:

أن اشتراط ذلك على صاحب الأرض شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولكن إذا تطوع صاحب الأرض بأن يقرض العامل البذر أو بعضه أو ما يشتري بـــه الآلات فهو جائز ، لأنه فعل خير والقرض أجر وبر[٢].

القول الثاني:

أن البذر على المالك ، وبه قال: ابن سيرين ، وإسحاق[٣].

وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبه[٤].

وحجتهم:

أن عقد المزارعة يشترك في نمائه صاحب الأرض والعامل ، فوجب أن يكـــون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة[٥].

---

[١] ينظر: المحلى: ٢١٧/٨.

[٢] المصدر نفسه: ١٢٧/٨.

[٣] ينظر: المغني: ٢٤٤/٥.

[٤] ينظر: المنهاج: ٧٥ ، وروضة الطالبين: ١٧١/٥، وشرح ابن القاسم الغزي: ٥٠ ، والمغني: ٢٤٤/٥.

[٥] ينظر: المغني: ٢٤٤/٥.

القول الثالث:

يجوز أن يكون البذر من العامل أو من صاحب الأرض حسب الاتفاق ،وبه قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وروي نحوه عن: سعد وابن مسعود ، وابن عمر ، وطائفة من أهل الحديث[١].

وإليه ذهب اصحاب أبي حنيفة ، والمالكية ، وأحمد في رواية ، والإمامية ، والزيدية[٢].

وحجتهم:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها))[٣].

وجه الدلالة:أن ظاهر الحديث مطلق غير مقيد بشيءٍ ، وهو يشير إلى أن البذر على أهل خيبر ، وهذا الحديث هو المعول عليه في المزارعة ، وهو الأصل في هذه المعاملة ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين ، ولو كان شرطاً ما أخل به ، ولو فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لنقل ولم يجز الإخلال بنقله[٤].

والذي يبدو لي راجحا ، والله أعلم: ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ، لأن حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)لم يحدد على من يقع البذر فيبقى على الاتفاق بين المالك والعامل ، والله أعلم.

شروط أخرى:

الشروط التي تقدمت سابقاً هي شروط خلافية مشهورة بين الفقهاء.

---

[١] المصدر نفسه والصحيفة ذاتها.

[٢] ينظر: الهداية: ٤/٣٨٤ ، والتاج والإكليل: ٥/١٧٩، ومنار السبيل: ١/٣٨٠، والمختصر النافع: ١٧٦ ، والروض النضير: ٣/٣٦٠.

[٣] أخرجه البخاري وغيره كما تقدم .

[٤] ينظر: المغني: ٥:٢٤٥.

وهناك شروط أخرى انفردت بها بعض المذاهب الإسلامية ومن هذه الشروط ما يأتي:

❖ أن تكون الأرض صالحة للزراعة ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والإمامية[١].
وذلك لأن المقصود من المزارعة هو استغلال الأرض ، وهذا لا يحصل بدون أرض صالحة للزراعة[٢].

❖ أن يكون العاقدان كاملي الأهلية ، لأن عقد المزارعة عقد كسائر العقود فلا يصح إلا من أهله ، وهذا ما قاله الأحناف ، والمالكية[٣].

❖ بيان نصيب من لا بذر من قبله ، لأن البذر كما تقدم لا يستحق إلا بالشرط فلا بد أن يكون معلوماً ، لأن ما لا يعلم لا يستحق شرطاً بالعقد ، وبه قال: الحنفية[٤].

❖ التخلية بين الأرض والعامل ، حتى يتسنى له أن يقوم بعمله في الأرض كما تعاقدا عليه ، وإليه ذهب الحنفية[٥].

❖ تكافؤ الشريكين فيما يخرجان ، لأن الذي له البذر قد باع حصته من شريكه مقابل ما تخرجه أرضه ، وذلك طعام بطعام متأخر ، إن زرع طعاما ومخابرة ، وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، وذلك غير جائز ، وهذا عند المالكية وهناك قول عندهم يجيزها وإن لم يتكافآ ، وبه العمل في الأندلس والمغرب[٦].

---

(١) ينظر: الهداية: ٣٨٣/٤ ، والمختصر النافع: ١٧٥.
(٢) ينظر: الهداية: ٣٨٣/٤ ، والاختيار: ٧٥/٣.
(٣) المصدرين ذاتهما، والفواكه الدواني:١٢٧/٢.
(٤) الهداية:٣٨٣/٤، والاختيار:٧٥/٣، والفواكه الدواني:١٢٧/٢.
(٥) ينظر: الهداية: ٣٨٣/٤.
(٦) ينظر: المعونة: ٢/ ٨٢٧ ، والقوانين الفقهية: ١٨٥ ، والتاج والإكليل: ١٧٦/٥، وسعد الشموس والأقمار: ١٣٩.

المبحث الثالث : المزارعة الفاسدة:

وتفسد المزارعة إذا شرطت فيها شرائط غير صحيحة وتعد من مفسدات عقد المزارعة ، وهذه الشروط تنقسم بحسب اتفاق العلماء عليها وعدمه إلى قسمين:

الأول: شروط متفق عليها بأنها مفسدة ، وهي[1]:

- ❖ أن يشترط زرعاً معيناً لأحدهما ، كاشتراط أحدهما أن له جهة من الزرع وللآخر مثلها.
- ❖ أن يشترط أحدهما ما على السواقي والجداول ، وهذا الشرط إما أن يكون منفرداً أو مع نصيبه.
- ❖ أن يشترط لأحدهما حصة معلومة ، ودليل فساد الشروط الثلاثة المتقدمة ، هو أن هذه الأشياء بها تنقطع الشركة ، لأن الأرض قد لا تخرج إلا هذا الجزء الذي قد اتفقا عليه.
- ❖ إذا اشترطا: أن يأخذ صاحب البذر بذره ثم يقتسمها الباقي[2].

الثاني: شروط مختلف فيها ، وهي:

- ❖ موت أحد المتعاقدين:

فقد ذهب صاحبا أبي حنيفة ، والظاهرية ، إلى أن موت أحد المتعاقدين يبطل عقد المزارعة[3].

وحجتهم:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا ﴾ [4].

---

[1] ينظر: الهداية: ٣٨٥/٤ فما بعدها ، والمغني: ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ ، والإنصاف:٤٨٥/٥، والروض النضير: ٣/ ٣٦١.

[2] هذا الشرط ذكره المرداوي بأنه المذهب ، مما يشير إلى أن هناك رواية أخرى غير أنه لم يذكرها ، ولم أطلع عليها، فالله أعلم ، ينظر: الإنصاف:٤٨٥/٥.

[3] ينظر: الهداية: ٣٨٧/٤ ، ٣٨٨ ، والمحلى: ٢٢٥/٨.

[4] الأنعام: من الآية ١٦٤.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن كل إنسانٍ وما يعقد ، فإذا مات بطلت ، وذهب المالكية ، والإمامية إلى أنها لا تبطل[١].

وحجتهم:

أنها انعقدت إجارة ، والإجارة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين ، مع بقاء العين المستأجرة واستيفاء المنافع ، وهو أيضا عقد معاوضة فلا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين إذا لم يكن فيه تلف المنفعة أو تعذر استيفائها[٢].

ومن هذه الشروط التي انفردت بها بعض المذاهب :

أ-مذهب الحنفية: والشروط المفسدة عندهم هي[٣]:

- ❖ إذا اشترط أن العمل على رب الأرض.
- ❖ إذا كانت الأرض والبقر لواحد ، والبذر والعمل لآخر وهذا في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ، وعن أبي يوسف: أنه يجوز.
- ❖ إذا اشترطا لأحدهما التبن وللآخر الحب ، لأنه قد يصاب بآفةٍ فلا يخرج الحب ، ويخرج التبن فقط.
- ❖ إذا شرطا التبن نصفين والحب لأحدهما بعينه ، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في المقصود وهو الحب.
- ❖ إذا شرطا الحب نصفين والتبن لغير صاحب البذر ، لأن التبن تبع للبذر وهو الحب.
- ❖ إذا شرطا أجرة الحصاد والدياس والتذرية على العامل في العقد ، وهذا في ظاهر الرواية لأن العقد بتناهى يتناهي الزرع لحصول المقصود فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد حينئذ فتجب مؤنته عليهما ، وإذا شرط في العقد ولا يقتضيه وفيه منفعة لأحدهما يفسد العقد كشرط الحمل أو الطحن على العامل وعن أبي يوسف رضي الله

---

[١] ينظر: سعد الشموس والأقمار: ١٣٨ ، والمختصر النافع: ١٧٥ .

[٢] ينظر: المعونة: ٢/٧٩٥.

[٣] ينظر: الهداية: ٤/٣٨٤ فما بعدها ، والاختيار: ٣/٧٦ فما بعدها، والبحر الرائق:٨/١٨٢

عنه أنه يجوز إذا شرط ذلك على العامل ، للتعامل اعتبارا بالإستصناع ، وهو اختيار مشايخ بلخ ، وصححه السرخسي [١].

ب-مذهب الحنابلة: والشروط المفسدة عندهم هي[٢]:

❖ إذا دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما، لأن البذر ليس من رب الأرض ولا من العامل ، ويكون الزرع لصاحب البذر وعليه أجرة الأرض والعمل .

❖ إذا اشترك ثلاثة أشخاص ، من أحدهم الأرض ، ومن الآخر: البذر ، ومن الثالث: البقر والعمل على أن ما رزقهم الله فهو بينهم ، وها ما نص عليه في رواية أبي داود ، ومهنا ، وأحمد بن القاسم ، وذلك لأن موضوع المزارعة مبني على أن البذر من رب الأرض أو من العامل وليس هو هاهنا من واحد منهما ، فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر ؛ لأنه نماء ماله ، ولصاحبيه عليه أجر مثلهما .

ج-وقال المالكية والزيدية: إذا شرط شيئاً من العمل على شرط فسد ذلك وبطل لأن كل شرط يتضمن فسادا في عقد المزارعة فهو باطل[٣].

الأحكام المتعلقة بالمزارعة الفاسدة:

وإذا فسدت المزارعة تعلقت بها أحكام ، وهذه الأحكام هي:

❖ أن يكون الخارج لصاحب البذر ، لأنه نماء ملكه ، واستحقاق الأجر بالتسمية وقد فسدت فبقي النماء كله لصاحب البذر ، وإذا كان البذر من قبل مالك الأرض ، فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ماشرط له من الخارج ، لأنه رضي بسقوط الزيادة ، وبه قال: أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وقال محمد: له أجر مثله بالغاً ما بلغ وبه قال:

---

[١] ينظر: الهداية: ٤/٣٨٨.

[٢] ينظر: المغني: ٥/٢٤٧.

[٣] ينظر: التاج والإكليل:٥/١٧٦، والروض النضير: ٣/٣٦٠، ٣٦١.

الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية،لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد ، فتجب عليه قيمتها إذ لا مثل لها[١].

وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه[٢].

❖ إذا استحق رب الأرض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة ، طاب له جميعه ، لأن النماء حصل في أرض مملوكة له ، وإن استحقه العامل أخذ قدر بذره وقدر أجر الأرض ، وتصدق بالفضل (الزيادة) ، لأن النماء يحصل من البذر ويخرج من الأرض ، وفساد الملك في منافع الأرض أوجب خبثا فيما سلم له بعوض طاب له ، وما لا عوض له تصدق به ، وهذا عند الأحناف[٣].

أما عند المالكية فقالوا: إذا فسدت المزارعة وكان ذلك قبل العمل فسخت وإن فاتت بالعمل فقيل: الغلة لصاحب الزريعة وعليه لأصحابه الكراء فيما أخرجوه ، وقيل لصاحب العمل ، وقيل: لمن اجتمع إليه شيئان من ثلاثة ، الزريعة ، والأرض ، والعمل[٤].

وقال الشافعية: إذا أفردت أرض بالمزارعة-وهي فاسدة كما مر سابقاً- فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته ، وبنحوه قال: الحنابلة والظاهرية ، قيما يخص تقسيم الغلة ، والأجرة بين المالك والعامل[٥].

وقال الظاهرية: إذا وقعت المعاملة فاسدة رد إلى مزارعة مثل تلك الأرض فيما زرع فيها سواء كان أكثر مما تعاقد أو أقل ، لأنه لا يحل عندهم أخذ الأجرة على المزارعة لكنه يحل الجزء المشاع المسمى مما يخرجه الله تعالى منها ، وإذا كان كذلك فلا تحل إباحة الأرض بغير طيب نفس صاحب الأرض لقوله تعالى : ﴿لا تأكلوا أموالكم

---

[١] ينظر: الهداية: ٣٨٦/٤ ، وروضة الطالبين:١٦٨/٥،ومنار السبيل:٣٨١/١، والمحلى: ٢٢٦/٨.

[٢] ينظر: الهداية: ٣٨٦/٤ ، والاختيار: ٧٧/٣.

[٣] ينظر: الهداية: ٣٨٦/٤.

[٤] ينظر: القوانين الفقهية: ١٨٥ ، والشرح الكبير:٣٧٧/٣،٣٧٦، وسعد الشموس والأقمار: ١٣٩.

[٥] ينظر: المنهاج: ٧٥ ، والمغني: ٢٤٦/٥ ، والمحلى: ٢٢٦/٨.

بالباطل﴾ [١]، ولا يجوز أيضا إباحة بذر العامل وعمله لصاحب الأرض بغير طيب نفسه لهذا يردان إلى مثل حق كل واحد منهما مما أخرج الله تعالى منها،لقوله تعالى: ﴿ والحرمات قصاص ﴾[٢] فهي دالة على القصاص [٣] .

وقال الإمامية: إن أجرة المثل تثبت في كل موضع تبطل فيه المزارعة[٤].

فوائد عامة تتعلق بعقد المزارعة:

- إذا لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء للعامل ، لأنه يستحقه شركة ، ولا شركة إلا في الخارج ، ولا خارج هنا ، وإن كانت إجارة فالأجر مسمى فلا يستحق غيره ، بخلاف ما إذا فسدت ، لأن أجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بعدم الخارج [٥] .
- إذا استأجر أرضا للزرع فغرقت سقط كراؤها لتعذر استيفاء المنفعة المعقودة عليها وهي انبات الزرع [٦].
- إذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه ، لأن الضرر يلحقه إذ لا شيء عليه من عمل الكراب في القضاء ، ويلزمه ديانة أن يرضيه لأنه غره ، وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل ، لأن العقد لازم كما في الإجارة إذ لا يلحقه الضرر بالوفاء فيه ، ،إذا امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كربت الأرض من قبل المزارع فلا شيء له في عمل الكراب ، قيل هذا في الحكم أي: قضاء ، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيلزمه استرضاء العامل ، لأنه قد غره في ذلك [٧].

---

[١] البقرة / ١٨٨.

[٢] البقرة / ١٩٤.

[٣] ينظر: المحلى: ٨/ ٢٢٦.

[٤] ينظر: المختصر النافع: ١٧٦.

[٥] ينظر: الهداية: ٣/٢٨٦.

[٦] ينظر: المعونة: ٢/٧٩٥.

[٧] ينظر: الهداية: ٤/٣٨٧.

❖ إذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها جاز وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء ، لكن لو نبت الزرع ولم تحصد لم تبع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع ، لكي لا يفوت حق المزارع .

❖ إذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد ، والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما ، وهذا عند الحنفية ، اما عند المالكية فهو مخير بين أن يأخذ المستأجر بالقلع ولا شيء عليه ، أو يعطيه قيمة الغراس مقلوعا ، أو يبقيه في الأرض ويكونا شريكين ، لأن الإجارة تقتضي تسليم الأرض بعد انقضاء المدة فارغة ، وفائدة حصر العقد بالمدة تقدير المنفعة المستوفاة بها وانقطاعها فيما بعدها وفي تبقية الغراس بعد المدة ابطال لفائدة التحديد والتقدير وخلافا لموجب العقد [١].

❖ إذا أنفق أحدهما بغير إذن صاحبه وبغير اذن القاضي فهو متبرع ولا يضمن شريكه ، لأنه لا ولاية عليه [٢].

❖ لو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته: نحن نعمل إلى أن يستحصد الزرع ، ورفض المالك ذلك فلهم ما يريدون ، لأنه لا ضرر على رب الأرض ولكن بدون أجر لهذا العمل ، لأن العقد إنما بقي لمصلحتهم وإلا فإنها تبطل[٣].

❖ أجرة الحصاد والدياس والتذرية عليهما بالحصص ، وذلك لأن العقد تناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود ، فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد فتجب مؤنته عليهما[٤].

❖ إذا أراد أحدهما ترك العمل بعد أن حرث الأرض ووضع فيها السماد ولم يزرع فذلك جائز ويكلف صاحب الأرض للعامل أجر مثله فيما عمل ، وقيمة سماده إن لم يأت له بسماد مثله ،

---

[١] ينظر: المعونة: ٨٠١/٢.

[٢] ينظر: الهداية: ٣٨٧/٤.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] ينظر: الهداية: ٣٨٦/٤ فما بعدهما ، والاختيار: ٧٦/٣ ، ٧٨ ، ٧٩ .

وذلك إذا أراد صاحب الأرض إخراجه ، لقوله تعالى : ﴿ والحرمات قصاص ﴾ فعمله حرمة فلا أقل من أن يقتص بمثلها ، والسماد ماله فلا يحل إلا بطيب نفسه .

أما إذا كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ولا شيء له فيما عمل ، وإذا أمكنه أخذ سماده بعينه أخذه ، وإلا فلا شيء له ، لأنه هو الذي نقض العقد ، ولم يتعد عليه صاحب الأرض في شيء ولا منعه حقا له[1].

❖ إن خراج الأرض على صاحب الأرض إلا أن يشترط على الزارع ، وكذلك لو زاد السلطان زيادة[2].

---

[1] ينظر: المحلى: ٨/٢٢٦.

[2] ينظر: المختصر النافع: ١٧٦.

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي أعان في البدء ويسر في الختام ، والصلاة والسلام علـــى المظلـــل بالغمام وعلى آله الهداة الأعلام ، وصحابته مصابيح الظلام ، والسائرين على نهجهم من العلماء والعوام.

أما بعد:

فقد انتهت رحلتي مع هذا البحث الذي خرجت منه بعدة نتائج أهمها:

- إن المزارعة مشتقة من الزراعة وأنها عينها هي المخابرة على رأي الأكثر.
- إن المزارعة عقد مشروع على رأي الجمهور خلافاً لأبي حنيفة وبعض الفقهاء.
- طبيعة عقد المزارعة مختلف فيه فمنهم من يرى هو عقد اجارة ومنهم من يـــرى أنه عقد شركة ومنهم من يرى أن عقد مركب منهما ، وهـــو عقـــد لازم علـــى رأي الأكثر.
- إن هناك شروطا اختلف العلماء فيها كالمدة فإنها شرط عند الجمهور خلافاً لبعض الفقهاء كالحنابلة والظاهرية.
- يجوز كراء الأرض بالدنانير وبالطعام وبكل شيء على الرأي الـــراجح ، بعـــد أن اختلف العلماء فيها على أربعة آراء.
- أما بالنسبة للبذر على من يكون ؟ فإن المسألة فيها ثلاثة أقوال ، وفـــي النهايـــة تبين لي أن الراجح هو مذهب من يقول: هو على الاتفاق فيما بينهما.
- هناك شروط اشترطها بعض أصحاب المذاهب وقد بيناها سابقاً.
- إن المزارعة تفسد إذا شرط شرط غير صحيح وقد بينا ما يتعلق بها إذا فسدت.
- في النهاية ذكرت أغلب الأحكام التي تتعلق بالمزارعة بصورة مختصرة.

وختاماً أتوجه بالشكر الجزيل للعلي القدير الذي أعانني على إكمال هذا البحث وأرجو أن أكون قد وفقت فيه ، وصلى اللهم على سيدنا محمد النبي الأمين .

المصادر والمراجع

١. الإجماع: ابن المنذر: محمد بن ابراهيم النيسابوري(ت ٣١٨ هـ) ، تقديم:عبد الله زيد ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط ١٩٨٧/٣، دار الثقافة ، الدوحة.

٢. اختلاف الفقهاء(الطبري): (د ، ت ، ط).

٣. الإختيار لتعليل المختار: الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، تعليق:محمد أبو دقيقة، ط ١٩٧٥/٣، دار المعرفة ، بيروت.

٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد ، تعليق: طه محمد الزيني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة،١٩٦٤.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : المرداوي : تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط ١٩٥٧/١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، دار الفكر (د ، ت) .

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني: علاء الدين بن مسعود(ت ٥٨٧ هـ) ، ط ١٩٨٢/١، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٨. البناية شرح الهداية: الرمفوري: أبو محمد ، محمد عمر، ط ١٩٨٠/١، دار الفكر.

٩. التاج والإكليل: العبدري:محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، أبو عبد الله العبدري (ت ٦٨١ هـ) ، ط٢(د ، ت) دار الفكر ، بيروت.

١٠. ترتيب القاموس المحيط: الأستاذ طاهر أحمد الزاوي الطرابلسي، ط ١٩٥٩/١، مطبعة الإستقامة ، القاهرة.

١١. التمهيد :ابن عبد البر:أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤن الإسلامية ، المغرب/١٣٨٧هـ .

١٢. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية :المكي:محمد علي بن حسين المكي المالكي ، مطبوع بهامش الفروق للقرافي ، عالم الكتب ، بيروت (د ، ت ، ط) .

١٣. جواهر العقود:محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ، تحقيق: مسعد عبد الحميد ، ط١/١٩٩٦، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٤. حاشية ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت ٧٥١هـ)،ط٢/١٩٩٥، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٥. حاشية العدوي على شرح الرسالة: علي الصعيدي ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر/١٣٥٦هـ.

١٦. الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني(ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن، الهند/١٩٦٥.

١٧. الروض المربع:البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس(ت١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض /١٣٩٠.

١٨. الروض النضير،شرح مجموع الفقه الكبير: السياغي: شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني(ت ١٢٢١هـ)، دار الجيل ،بيروت(د ، ت).

١٩. روضة الطالبين: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي(د ، ت).

٢٠. سعد الشموس والأقمار وزبدة النبي المختار: الورديغي: عبد القادر بن عبد الكريم، بغداد/١٩٨٩.

٢١. سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير(ت ١١٨٢هـ)، تصحيح: محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل ، بيروت(د ، ت).

٢٢. سنن ابن ماجه:القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد(ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت(د ، ت).

٢٣. سنن أبي داود: السجستاني: سليمان بن الأشعث(ت ٢٧٥هـ) ، مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي (د ، ت).

٢٤. سنن الترمذي:أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة(٢٧٩هـ) ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط ٢/١٩٧٨،البابي الحلبي.

٢٥. السنن الكبرى: البيهقي:أبو بكر أحمد بن الحسين(ت ٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ط١/١٣٥٣هـ.

٢٦. سنن النسائي: أحمد بن شعيب الخراساني(ت ٣٠٣هـ)، دار الحديث، القاهرة/١٩٨٧.

٢٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني: محمد بن علي(ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق:محمود ابراهيم زايد ، ط١/١٩٨٥، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٨. شرح ابن القاسم الغزي: مكتبة المثنى/بغداد (د ، ت).

٢٩. شرح الزرقاني:محمد الزرقاني، دار الفكر/١٩٣٦.

٣٠. شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ) ،دار الكتب العلمية ، بيروت (د ، ت).

٣١. الشرح الكبير:سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت(د ، ت).

٣٢. شرح معاني الآثار:الطحاوي:أبو جعفر أحمد بن محمد(ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ط ٢/١٩٨٧، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٣٣. صحيح البخاري:محمد بن اسماعيل أبو عبد الله(ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ، ط٣/ ١٩٨٧.

٣٤. صحيح مسلم:مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري(ت ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت (د ، ت).

٣٥. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية:النسفي:نجم الدين ابن حفص(٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد/١٣١١هـ.

٣٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود:أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان، ط ٣/١٩٧٩، المكتبة السلفية.

٣٧. الغريب(ابن سلام): (د ، ت ، ط).

٣٨. الغريب(ابن قتيبة): (د ، ت ، ط).

٣٩. الفائق:الزمخشري: (د ، ت ، ط).

٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، ط ١٩٨٩/١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي: أحمد بن غنيم النفراوي المالكي(ت ١١٢٥هـ) ، ط١٣٣٢/١، مطبعة السعادة ، مصر.

٤٢. القوانين الفقهية: ابن جزي:دار القلم ، بيروت(د ، ت).

٤٣. لسان العرب: ابن منظور:محمد بن مكرم(ت ٧١١هـ) ، تقديم:عبد الله العلايلي ، اعداد: يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت(د ، ت).

٤٤. المبسوط: شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة/١٩٩٣.

٤٥. المجلة: جمعية المجلة: تحقيق: نجيب هواوينين كارخانة تجارت كتب .

٤٦. المحلى:ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد(ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد شاكر، دار الجيل ، بيروت(د ، ت).

٤٧. مختصر اختلاف العلماء:الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، ط١٤١٧/٢هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.

٤٨. المختصر النافع في فقه الإمامية: الحلي:أبو القاسم نجم الدين جعفر(ت ٦٧٦هـ) ، مطبعة النعمان ، النجف/١٩٦٦.

٤٩. المدخل الفقهي العام: الزرقا: مصطفى الزرقا ، ط١٩٦٨/٩، دار الفكر ، بيروت.

٥٠. مسائل من الفقه المقارن: د.هاشم جميل عبد الله ،ط١٩٨٩/١،جامعة بغداد،بيت الحكمة.

٥١. مسند أبي عوانة:يعقوب بن إسحاق الإسفراييني(ت٣١٦هـ) ، تحقيق:أيمن بن عارف الدمشقي ، ط١٩٩٨/١، دار المعرفة ، بيروت .

٥٢. المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١٩٧٢/١، المكتب الإسلامي ، بيروت.

٥٣. المصنف في الحديث والآثار: ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق:مختار أحمد الندوي، ط ١/ ١٩٨١، الدار السلفية ، الهند.

٥٤. المعونة على مذهب عالم المدينة : البغدادي: القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق: حميش عبد الحق ،ط ٢٠٠٣/١، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية.

٥٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) ، ط١٩٨٥/١، دار الفكر ، بيروت.

٥٦. منار السبيل: ابن ضويان:ابراهيم بن محمد بن سالم(ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق: عصام القلعجي ، ط١٤٠٥/٢هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض.

٥٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: النووي: دار المعرفة ، بيروت(د ، ت).

٥٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي: أبو إسحاق ابراهيم بن علي(ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر ، بيروت(د ، ت).

٥٩. موطأ الإمام مالك برواية محمد: الشيباني ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٢/ (د ، ت) ، المكتبة العلمية ، بيروت.

٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ) ، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية ، بيروت(د ، ت).

٦١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: الشوكاني ، دار الحديث،القاهرة(د ، ت).

٦٢. الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) ، ط١٩٩٠/١، دار الكتب العلمية ، بيروت.